

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تحيل، بناءً على تعليمات من
حكومة جمهورية ألبانيا، تقرير التنفيذ المرفق الذي يقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ المقدم من جمهورية ألبانيا عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن
١٥٤٠

معلومات أساسية

تظل الحكومة الألبانية على التزامها الثابت بمواصلة تقديم إسهاماتها إلى التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب بوصفها عضواً فعالاً فيه. وقد وقعت ألبانيا وصدقت على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الاثنتي عشر لمكافحة الإرهاب، وتقوم الآن بتنفيذها. كما تعمل على توسيع نطاق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيكل المعنية وتقدم تقارير منتظمة إليها.

وكدولة عضو في الأمم المتحدة تدعم ألبانيا الجهود الدولية الرامية إلى وضع نظام لعدم الانتشار في جميع البلدان، وتحديد الخطوات اللازمة للاستخدام السلمي للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية. وقد رحبت بقرار مجلس الأمن بشأن الاضطلاع بدور نشط في مكافحة التهديدات الناجمة عن امتلاك أسلحة الدمار الشامل والاتجار بها. وفي هذا الصدد أشادت باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

واتخذت حكومة جمهورية ألبانيا التدابير التشريعية المناسبة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا تمتلك ألبانيا أسلحة نووية، كما أنها لا تنتج أو تكس أو تنقل الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الأجهزة المرتبطة بها. وقد أعلنت ألبانيا عن مخزونها للأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٣ وهي مستعدة الآن للشروع في تنفيذ البرنامج الوطني لتدمير الأسلحة الكيميائية. وتتطلع ألبانيا إلى تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية قبل الأجل المحدد لانتهاء من ذلك (وهو عام ٢٠٠٧) في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وجمهورية ألبانيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتنص المادة ١٢٢ من الدستور الألباني على أن جميع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي يصدق عليها البرلمان الألباني، تصبح جزءاً من النظام التشريعي الداخلي وتجب القانون الداخلي.

كما اتخذت ألبانيا جميع التدابير من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمن وسلامة المصادر المشعة. واتخذت بالفعل قرار الانضمام إلى

البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وستقوم قريباً بتوقيعه وانضمت في الوقت ذاته إلى بيان مبادئ الحظر المنشق عن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وذلك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ومنذ عهد قريب، وافقت حكومة جمهورية ألبانيا مبدئياً، بقراريها رقم ٦٠٤ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورقم ٢٤٨ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك، وعلى الانضمام إلى عضوية ترتيب واسنار على التوالي.

وتتولى الإدارة العامة للجمارك في ألبانيا مسؤولية منع استيراد وتصدير السلع غير المرخص بها والتحقيق في الجرائم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك ملاحقة المجرمين.

ويضطلع وزير الشؤون الخارجية بمسؤولية التنسيق بين الوزارات فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ استراتيجيات ومبادرات مكافحة الانتشار. وقد أشرفت وزارة الشؤون الخارجية على إعداد رد جمهورية ألبانيا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠.

وتشمل الأنظمة الداخلية وأنظمة التنفيذ الوطني في ألبانيا القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا، رقم ٧٨٩٥ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

<http://www.opbw.org/nat_imp/leg_reg/Albania/CC_A202.pdf> Article 202

و <http://www.opbw.org/nat_imp/leg_reg/Albania/CC_A232.pdf> Article 232

و <http://www.opbw.org/nat_imp/leg_reg/Albania/CC_A234.pdf> Article 234

و <http://www.opbw.org/nat_imp/leg_reg/Albania/CC_A281.pdf> Article 281

والقانون رقم ٧٧٤٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أمر وزارة الدفاع رقم ٢١١، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن "المخلفات الإشعاعية"، المواد ٩-٢ و ١٠-٣ و ١١-٩ من مدونة الجمارك.

تصدير واستيراد السلع العسكرية:

لا تقدم جمهورية ألبانيا الدعم بأي شكل للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تكون لديها نية إنتاج أو تطوير أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

وتراقب وزارة الدفاع عملية تصدير واستيراد السلع العسكرية والتكنولوجيا من خلال شركة تصدير واستيراد السلع العسكرية وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة للحكومة الألبانية. ويرجع للشركة وحدها سلطة التفاوض مع المتعاقدين الأجانب. ولا توجد أي سلطة أخرى على التراب الألباني لها صلة بتسيير هذه الإجراءات. وشركة تصدير واستيراد السلع العسكرية مؤسسة عامة تابعة لوزارة الدفاع الألبانية، وقد تأسست عام ١٩٩١، بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣٦٦ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن "إنشاء مؤسسة مكلفة بشؤون التصدير والاستيراد تابعة لوزارة الدفاع".

ولا توجد في ألبانيا أي مؤسسة خاصة تعمل في مجال تصدير واستيراد الأسلحة أو السمسرة فيها.

قواعد تصدير واستيراد الأصناف ذات الطابع العسكري المعمول بها في جمهورية ألبانيا

تتمثل الشروط التي يتعين على أي كيان تجاري أجنبي استيفاؤها من أجل استيراد أو تصدير الأسلحة والذخيرة والمواد ذات الطابع العسكري من جمهورية ألبانيا وإليها، عبر شركة تصدير واستيراد السلع العسكرية فيما يلي:

- أن يكون كيانا تجاريا مسجلا في بلد لا يخضع لحصار تفرضه الأمم المتحدة ويُحظر فيه استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة والمواد الأخرى، وذلك امتثالا للصوصك الدولية ذات الصلة التي تكون جمهورية ألبانيا طرفا فيها.
- أن يجوز ترخيصا صحيحا صادرا عن سلطات بلده لاستيراد الأسلحة والذخيرة والأصناف الأخرى.
- أن يُظهر ترخيص المستعمل النهائي، وهي وثيقة تصدرها سلطات بلده تضمن وصول هذا الصنف إلى ذلك البلد وأنه لن يجري إعادة تصديره أو السماح بمروره العابر.

تصدير واستيراد المواد المشعة

تشارك مؤسسات ألبانية (الهيئة الوطنية للذرة، ولجنة الحماية من الإشعاع، ومعهد العلوم الفيزيائية النووية، والمركز الاستشفائي الجامعي "الأم تيريزا") وتعمل في مشاريع وبرامج دولية مختلفة من أجل تحسين أمن المرافق الإشعاعية والمصادر المشعة القوية واتخاذ الخطوات الضرورية لأغراض التوثيق والتقصي بشأن المصادر المفقودة أو المجهولة الهوية.

وحتى عام ١٩٩٥ كان نظام صادرات المواد المشعة يخضع لنظم وزارة الصحة. وفي عام ١٩٩٥، أنشئت لجنة الحماية من الإشعاع التي تقوم بمهامها باعتبارها الهيئة التنظيمية الألبانية المناط بها مسؤولية مراقبة صادرات المواد المشعة. وبما أن ألبانيا لم تنتج مواد مشعة، فإن هذا الإجراء لم يكن شديداً الانضباط كما أنه لم يلق الاهتمام الكافي.

وحتى عام ٢٠٠٠، تركز نشاط الهيئة التنظيمية الألبانية على تعزيز نظام صادرات البلد. وفي هذا الإطار، صدر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قرار من مجلس الوزراء ينظم مبدئياً عملية تصدير المواد المشعة من ألبانيا، وتوخي القرار اشتراط حيازة المصدرين وثيقتين لأغراض عمليات التصدير هما: الترخيص، والإذن.

وبموجب القرار يتعين منح الترخيص للشركة، التي تستكمل طلب التصدير من لجنة الحماية من الإشعاع، ثم يصدر الإذن عن مكتب الحماية من الإشعاع لغرض إحصاء الصادرات التي تخرج من البلد. وحتى بداية عام ٢٠٠٤، كان هذا الإجراء معمولاً به لمراقبة صادرات المواد المشعة.

وتعمل ألبانيا حالياً في تحضير مشروع نظام لمراقبة تصدير واستيراد المواد المشعة في البلاد. وينص مشروع النظام المذكور على ضرورة أن تحدد ألبانيا إجراءات للإذن بالتصدير تتضمن تدابير إنفاذ مناسبة.

ولا يجوز نقل المواد المشعة إلا بموجب إشعار مسبق من ألبانيا، وحسبما يكون ملائماً، بموافقة الدولة المستوردة وفق القوانين والأنظمة ذات الصلة.

ويتعين على ألبانيا في حالة التصدير أن تقدم للدولة المستوردة المعلومات التالية:

- اسم المتلقي
- مكان المتلقي وعنوانه
- النويدات المشعة والإشعاع
- الإطار الزمني المقترح لاتخاذ قرار بشأن الطلب
- تاريخ التصدير المتوقع
- وسائل التصدير
- مستوى النشاط المجمع
- وينبغي إرسال الإشعار قبل ٧ أيام على الأقل من موعد الشحن.

ولا يجوز للجنة الحماية من الإشعاع أن تأذن باستيراد المصادر الإشعاعية (على أساس لائحة مدونة قواعد السلوك للفقرة ١ و ٢) إلا إذا كان المتلقي مرخصاً له بتلقي وحيازة المصدر بموجب القوانين، وتتوافر لديه القدرة الإدارية والفنية على إدارة المصدر.

ولا يمكن للجنة الحماية من الإشعاع أن تأذن بتصدير المصادر الإشعاعية إلا إذا كانت الدولة المتلقية تحوز ترخيصاً بتلقي وامتلاك المصدر بموجب قانونها، وتملك القدرات الإدارية والفنية اللازمة لإدارة المصدر. ولا يجوز لألبانيا أن تأذن بأي تصدير أو استيراد في حالة عدم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه إلا في ظروف استثنائية وبموافقة الدولة المستوردة شريطة اتخاذ ترتيب بديل لكفالة إدارة المصدر على نحو آمن.

وتسمح لجنة الحماية من الإشعاع بإعادة المصادر التي بطل استعمالها إلى ألبانيا إذا كانت قد وافقت أثناء عملية التصدير على إعادةها إلى المنتج. وتأذن لجنة الحماية من الإشعاع بالاستيراد والتصدير فقط عندما تتم عملية النقل وفقاً للنظام الدولي للنقل الآمن. ويكون إذن المرور العابر أو الشحن العابر متفقاً وأحكام الأنظمة والاتفاقات الدولية.

وسيصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بتطبيق هذا النظام الذي ستتولى الإدارة العامة للجمارك تطبيقه. ومن شأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بالاستيراد والتصدير أن تخدم أمن وسلامة المواد المشعة في ألبانيا.

وتود ألبانيا، وفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تلقي المساعدة في المجالات

التالية:

- اعتماد التشريع الداخلي المناسب فيما يتعلق بتنفيذ مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في المستقبل القريب،
- تحسين أنظمة الترخيص القائمة حالياً في مجال تصدير واستيراد المواد التي يمكن أن تستعمل في صنع أسلحة الدمار الشامل،
- تحسين سوقيات الجمارك وشرطة الحدود فيما يتعلق بمراقبة المواد التي تستوردها أو تصدرها ألبانيا أو التي تعبر أراضيها.